الفصل الرابع

إثم كبير وشر مستطير

(أ) الرخصة الحرام

في كل ما تقدم كان الكلام خاصًا بنقل الأعضاء بإذن أصحابها ؛ أحياء كانوا أو أمواتاً سبق أن أذنوا في اقتطاع أعضائهم والوصية بها بعد مماتهم ،ولا ندرى على أي وجه من الشرع أفتى المبيحون لنقل الأعضاء من الموتى بالترخيص الشرعي فى الوصية بالأعضاء بعد الموت ؛ مع ما هو معلوم لدى عامة المسلمين قبل خاصتهم بأن الله – عز وجل – هو وحده محيي الموتى وأنه ليس بمقدور البشر أن يحيوا الموتى أو بعض أعضائهم ، والقول بجواز نقل الأعضاء من الموتى إلى الأحياء يناقض تلك العقيدة ؛ لأنه يقتضي القول بعودة العضو الميت إلى الحياة مرة أخرى بدليل استعادته لوظيفته وتأديته لمهمته ، ولا يخفى فساد ذلك القول شرعا وعقلاً ، وتلك هي الأكذوبة الأولى في مسألة نقل الأعضاء ، وإذا كان الخطأ يستتبع الخطأ، والانزلاق يؤدى إلى السقوط في قاع الهاوية ، فقد انزلقوا إلى هاوية القول بالترخيص الشرعي في انتزاع أعضاء الموتى بدون إذنهم المسبق ، ولا يخفى فساد ذلك القول وبطلانه أيضاً.

الرخصة للسلطة باقتلاع أعضاء الموتى باطلة :

لم تقف أطماع المبيحين لنقل الأعضاء عند الأحياء ، بل تعدتهم إلى الأموات ، ثم تجاوز العدوان كل مدى إلى حد القول بجواز انتهاك حرمة الموتى وانتزاع ما يروق من أعضائهم ولو لم يأذنوا في اقتطاعها ولم يوصوا بها ، وجاء من ألقى بعباءة الشرع على ذلك الفعل الأثيم والجرم العظيم ؛ فقال: "إذا ظهر لولى الأمر مصلحة عامة تستوجب الإذن في تشريح جثث الموتى الذين لا تعرف شخصيتهم فلا يعرف لهم أولياء سواء أكان موتهم في حوادث أو غيرها؛ لأخذ العضو والاحتفاظ به لزراعته في مريض يحتاج إليه – إذا ظهر لولى الأمر ذلك، فإنه يجوز له بناء على المصلحة المرسلة وما تقتضيه السياسة الشرعية أن يصدر إذناً للمشافي المتخصصة بذلك ، فإن مصلحة الحفاظ عل حرمة الميت جزئية يسيرة منغمرة في المصلحة العامة التي تترتب على علاج أبناء الأمة وصحة

أبدانهم" [١] ، وقالوا :" فإذا ما تمت هذه المفارقة التامة للحياة بالنسبة للإنسان وأقر بذلك الطبيب الثقة المتخصص فإنه في هذه الحالة ، وفي أقصى حالات الضرورة يجوز نقل عضو من أعضاء جسد الميت إلى جسد إنسان حي إذا كان هذا الإنسان الميت قد أوصى بذلك قبل وفاته كتابة ، أو شهد بذلك اثنان من ورثته . "وإذا لم تكن هناك وصية ولا شهادة ففي هذه الحالة يكون الإذن من السلطة المختصة "[٢] وقالوا : والتبرع بالعضو يكون بإحدى الحالات الآتية : ومنها :" أن يتبرع بعضو الميت وليه الشرعي ، ويأذن في تشريح جثته ؛ لأخذ العضو منها ولا يكون هناك إذن منه في حياته ، فالحقوق تورث كما يورث المال "[٣] وقالوا منها: " أن يكون الميت قد مات في حادثة ولم يعرف له ولي أو وريث باعتبار أن السلطان ولي من لا ولي له "[٤]. وذلك باطل كله ؛ لعدم الإذن ؛ وللغصب. بالإضافة للمثلة ، وسواء فيها الأحياء والأموات . وتفصيله كما يلي :

أولاً : بطلان الرخصة باقتلاع أعضاء الموتى ؛ لعدم الإذن :

إذا كان إذن الإنسان في اقتطاع أعضائه غير جائز ، وكانت الوصية بها باطلة؛ لما تقدم بيانه في الفصول السابقة مع إذن صاحبها في ذلك ، فيكون اقتلاعها من الموتى بغير إذنهم أشد بطلاناً؛ إذ ركن الوصية إيجاب الموصى، لو كانت تصح في الأعضاء أصلاً.

وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:"لا يحل مال امرئ مسلم إلا عن طيب نفس منه"، وإذا كان هذا في المال فهو في أعضاء الجسد أولى وأحرى. وهذا من ناحية . ومن ناحية أخرى فإذ كانت الضرورة لا ترخص في اقتلاع أعضاء الإنسان الحي ولو بإذنه فهي كذلك لا ترخص في اقتلاعها بدون إذنه من باب أولى؛ لأن للإنسان كرامته وحرمته حياً وميتاً ، وما لا يباح في الجسد حال الحياة فلا يباح في حال الموت، والقول بجواز ذلك في الموتى للضرورة يعنى جوازه حال الحياة قهراً، ودون الإذن أو الرضا؛ للضرورة أيضاً ، ولا يخفى بطلان هذا .

---

(١) راجع ص ٨٦،٨٧

(٢) راجع ص ٦٥ .

(٣) راجع ص ٨٤ .

(٤) راجع ص ٩١ .

وما ادعوه من المصلحة المرسلة في الأعضاء مضى بيان بطلانه، وكذا بـــاطل قولهم بأن الجسد وأعضاءه من الحقوق التي تورث كما يـــورث المـــال؛ لأن الجســد لا يورث، وكذا باطل قولهم بأن لولي الأمر أو السلطان أن يأذن بـــأخذ أعضـــاء الموتـــى مجهولي الشخصية؛ لأن ولي الأمر ليس له التعدي على حرمة أجساد رعاياه دون ذنـــب اقترفوه، والحال كذلك بعد الوفاة، ويقتص منه في كلا الحالين، والسلطان منوط به حفـــظ حقوق وحرمات رعاياه أحياء وأمواتا، وما ادعوه بأن السلطان ولي من لا ولي له خـــلص بتزويج من لا ولي لها، وكذا قضاء دين من مات دون أن يترك مالاً، وكذا رعاية بنيه من بيت مال المسلمين ، وكذلك في القصاص لمن لا ولي له. فكيف يسوغ تعديه هو بذلك !

ثانياً : بطلان الرخصة باقتلاع أعضاء الموتى ؛ للغصب :

الشرع لا يجيز أكل أموال الناس بالباطل بحجة المصلحة العامة، وهذا ما كـــانت تفعله نظم الحكم "الشيوعية" قبل اندحارها وانهيارها إلى غير رجعة بإذن الله، وهى علـــى عتوها وجبروتها لم تذهب إلى الحد الذي ذهب إليه المرخصون للسلطة باقتلاع أعضـــاء الموتى بدعوى المصلحة العامة، ألا ساء ما يزرون، وذلك هو وجه "الرأسمالية" القبيـــح طلباً للمال بأي طريق .

وقد ترجم الإمام البخاري "باب إثم من ظلم شيئا من الأرض" وذكر حديث البـــلب عن سعيد بن زيد -رضى الله عنه- قال سمعت رسول الله -صلـــى الله عليـــه وســـلم- يقول:"من ظلم من الأرض شيئاً طوقه من سبع أرضين "[١]، وكذا قال "من ظلم قيد شـــبر من الأرض طوقه من سبع أرضين"[٢] وقال أيضاً :"من أخذ من الأرض شيئاً بغير حقـــه خسف به يوم القيامة إلى سبع أرضين"[٣] وفي قوله " قيد شبر" قال ابن حجر: وكأنه ذكر الشبر إشارة إلى استواء القليل والكثير في الوعيد[٤]. وفى الحديث تحريم الظلم والغصـــب وتغليظ عقوبته، وأنه من الكبائر[٥]؛ قاله القرطبي. وإذا كان ذلك في الأرض فـــهو فـــي

---

(١) فتح الباري ، ج٥ ، ص ١٢٣

(٢) المصدر السابق ، ج٥ ، ص ١٢٤

(٣) المصدر السابق ، ج٥ ، ص ١٢٤

(٤) المصدر السابق ، ج٥ ، ص ١٢٦ . ويستنبط منه حرمة غصب أي شيء من الجسد ولو كان يسيراً مثلمـــا ادعوا في قرنيات عيون المتوفين .

(٥) المصدر السابق ، ج٥ ، ص ١٢٦

الجسد وأعضائه أولى وأحرى. ولا ندري بم يجيب المفتون بالترخيص الشرعي في اقتلاع أعضاء الموتى حين يسألون – في الدنيا قبل الآخرة – عن قولهم هذا ؛ مع ما ورد من قوله صلى الله عليه وسلم: " كسر عظم الميت ككسره حياً "[١] وهذا عام ، ولم تخصص الحرمة بعدم المنفعة [٢] ، وإذا كان هذا في الكسر فالحرمة في الكسر المقترن بالسلب أشد وأعظم .

وعلى ما تقدم يتبين بطلان القول بجواز اقتلاع أعضاء الموتى؛ لنقلها وزرعها في أجساد الأحياء، وهذا على تقدير الاقتلاع من موتى حقيقة، لا ممن لم يتحقق موتهم ؛ كما هو راجح ، بل حاصل في جراحات " زرع الأعضاء " من غير الأحياء كما يسمونهم، ولهؤلاء وهؤلاء نقول: ءالله أذن لكم في ذلك الإذن بالاقتلاع أم على الله تفترون، وتقولون بالترخيص الشرعي فيه ؟

(ب) الموت الدماغي

وأكذوبة الميت الحي

كان الادعاء بإحياء النفس أقوى الحجج التي تعللوا بها في إباحة الإذن في اقتطاع الأعضاء والتبرع بها " لزرعها" في أجساد المرضى المحتاجين ، محتجين بقوله تعالى:"ومن أحياها فكأنما أحيا الناس جميعاً "[٣] ، وقد تقدم بيان بطلان ادعائهم ، وأنه لا حجة لهم فيما احتجوا به ، وأنه لا يجوز إتلاف النفس بدعوى إحياء نفس أخرى ، لأنه واجب على الإنسان إحياء نفسه، وهو مقدم عل المندوب وهو إحياء الغير ، وهذا على تقدير الندب فى اقتطاع الأعضاء والتبرع بها ، وعليه فادعاء الإحياء – ولو مجازا – في التبرع بالأعضاء باطل .

---

(١) قال القرطبي : واحتج أحمد بقوله عليه السلام : الحديث . (الجامع لأحكام القرآن – ص ٦٠٧) .

(٢) دفع المبيحون للاقتطاع من جسد الميت الاحتجاج بذلك الحديث بقولهم أنه ليس في هذا الحديث ابتذال للميت ولا اعتداء على حرمته المنهي عنها شرعاً؛ لأن النهي إنما يكون إذا كان التعدي لغير مصلحة راجحة أو حاجة ماسة ، وهذا غير صحيح ؛ لأن النهي عام حتى يقوم الدليل المخير، ولا دليل هنا . والاحتجاج بشق بطن الأم المتوفاة لإخراج وليدها حياً لا حجة لهم فيه؛ لأن وليدها جزء منها، وشق بطنها لاستبقاء حياة جزئها جائز حال موتها جوازه حال حياتها، وقياس أخذ العضو على شقه غير صحيح ، وهذا لمصلحة جزئها وذاك لغيرها ؛ ؟؟؟ ولم ترد الإباحة في إعطاء الأم أعضائها لأبنائها ؛ فلا يجوز لغيرهم من باب الأولى .

(٣) الآية ٣٢ من سورة المائدة .

قال القرطبي: وفي قوله تعالى: " ومن أحياها " تجوز ، فإنه عبارة عن الـــترك والإنقاذ من هلكة ، وإلا فالإحياء حقيقة – الذي هو الاختراع – إنما هو لله تعالى وإنمـــا هذا الإحياء بمنزلة قول نمروذ اللعين : " أنا أحيي وأميت " فسمي الـــترك إحيـــاء" [١] ، والإحياء الذي زعموه في التبرع بالأعضاء مجاز لا حقيقة ، وبهذا أقروا في اســـتدلالهم بالآية على جواز ذلك التبرع ، وقالوا:" فالإحياء هنا عبارة عن الإنقاذ من هلكـــة ، فـــهو مجاز ، إذ المعنى الحقيقي مختص بالله – عز وجل – والمراد بهذا التشبيه ". [٢] والبـــاطل إن لم يوقف انتشر وانتفش ؛ ولذا كان راجحاً أن تتبع الأكذوبة الأولى في مســـألة نقـــل الأعضاء – والتي تقدم ذكرها – أكذوبة أخرى تحقق المراد منها، وكانت ما أسموه بموت جذع المخ أو الموت الدماغي ، وهو ما أسموه رطانة بالموت "الإكلينيكي". والأكذوبتـــان متلازمتان لا تنهض إحداهما بدون الأخرى ؛ إذ لولا الأكذوبة الأولى – وهي إمكان نقـــل الأعضاء من جسد ميت إلى آخر حي – لما أمكن التستر على بشاعة ما فـــي الأكذوبـــة الثانية ، ولكان أمراً لا يمكن تقبله انتزاع الأعضاء من أجساد الأحيـــاء مـــن المرضـــى ومصابي الحوادث وإزهاق أرواحهم .

وكذا لولا الأكذوبة الثانية لتكشف زيف الأولى واضحاً ؛ لاستحالة نقل الأعضـــاء بعد الوفاة ، "وهناك بديهية طبية تقول إن الأعضاء البشرية لا تصلح لنقلها لأجساد أخرى بعد الوفاة " [٣] ، وهو ما تؤكده المذكرات الموثقة التي تقدمت بـــها الجمعيـــة المصريـــة للأخلاقيات الطبية – إلى لجنة الاقتراحات والشكاوى بمجلس الشعب – حول حقيقة نقـــل بعض الأعضاء البشرية وتأكيدها على أن صلاحية الأعضاء الحيوية للنقـــل تســـتلزم أن تنتزع من جسد نابض . يحتفظ بكل مظاهر الحياة خاصة عند زراعـــة الكبـــد والقلـــب والرئتين والكليتين وغيرها[٤] . وهذا صحيح أيضا شرعا فقد جاء في بيان مجمع البحوث الإسلامية ودار الإفتاء المصرية :" والموت شرعاً : مفارقة الحياة للإنسان مفارقة تامـــة

---

(١) الجامع لأحكام القران ص ٢١٤٤ .

(٢) راجع ص ٨٣ .

(٣) وكيل وزارة الصحة في رده على ادعاء اقتلاع أعضاء الموتى من أطفال جمعية رعاية اللقطاء بالملوفيـــة. صحيفة " الأخبار" ١٩٩٩/٣/١٨ .

(٤) صحيفة "الأهرام" بتاريخ ١٩٩٨/٥/١٣

بحيث تتوقف كل الأعضاء بعدها توقفا تاما عن أداء وظائفها" [١] ، وصحيح أيضاً قانوناً ، فقد نصت فتوى الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع بمجلس الدولة على أن الموت:" هو التوقف الذاتي لجميع مظاهر الحياة وأجهزة الجسم وأعضائه بالمدى الزمني الذي تقرره الخبرة الطبية "[٢] ، كما نصت على أنه " لا قول بموت مادام جزء من الجسم حياً " [٣]، ولكن المبيحين لنقل الأعضاء نكصوا ونقضوا قولهم ؛ وقالوا بجواز نقل أعضاء الموتى لزراعتها في المرضى الأحياء ؛ فتستعيد تلك الأعضاء حياتها وترجع إلى تأدية وظائفها مرة أخرى بعد موتها ، ومقتضى هذا أنه بمقدور البشر إعادة الحياة مرة أخرى إلى الميت من الأعضاء، أي إحياء الأعضاء حقيقة بجانب إحياء المرضى مجازاً ، وذلك الإحياء يخالف ما هو معلوم من الدين بالضرورة أن الله تعالى هو القادر وحده على إحياء الموتى وأنه المحيي المميت ، قال تعالى – رداً على المشركين وتقريراً للحجة عليهم :" أمن يملك السمع والأبصار ومن يخرج الحي من الميت ويخرج الميت من الحي ، فسيقولون الله ، فقل أفلا تتقون " [يونس : ٣١] ، وذلك على جهة التوبيخ والتقرير ؛ فليس غير الله يفعل ذلك ، وهذا من مرتبة الضرورة من الدين – وما ادعوه يفوق ما ادعاه نمروذ اللعين في قوله " أنا أحيي وأميت ". وذلك ما أخبر عنه الله في قوله تعالى " ألم تر إلى الذي حاج إبراهيم في ربه أن آتاه الله الملك إذ قال إبراهيم ربى الذي يحيي ويميت قال أنا أحيي وأميت قال إبراهيم فإن الله يأتي بالشمس من المشرق فأت بها من المغرب فبهت الذي كفر والله لا يهدى القوم الظالمين " [٤] .

قال القرطبي : قال السدي : إنه لما أخرج إبراهيم من النار أدخلوه على الملك – ولم يكن قبل ذلك دخل عليه – فكلمه وقال له : من ربك ؟ فقال : ربى الذي يحيي ويميت . قال النمروذ : أنا أحيي وأميت ، وأنا آخذ أربعة نفر فأدخلهم بيتاً ولا يطعمون شيئاً ولا يسقون حتى إذا جاعوا أخرجتهم وأطعمت اثنين فحييا وتركت اثنين فماتا . فعارضه إبراهيم بالشمس فبهت . وذكر الأصوليون فى هذه الآية أن إبراهيم عليه السلام

---

(١) صحيفة "الأهرام" بتاريخ ١٩٩٧/٥/٤

(٢) صحيفة "الأهرام" بتاريخ ١٩٩٩/٣/٩

(٣) المصدر السابق بتاريخ ١٩٩٩/٤/١. من مقالة :" المخالفات الشرعية والمخاطر الأمنية " (في مسألة الأعضاء البشرية) .

(٤) الآية ٢٥٨ من سورة البقرة .

لما وصف ربه – تعالى – بما هو صفة له من الإحياء والإماتة لكنه أمر له حقيقة ومجاز ، قصد إبراهيم علية السلام إلى الحقيقة . وفزع نمروذ إلى المجاز وموه على قومه ، فسلم له إبراهيم تسليم الجدل وانتقل معه من المثال وجاءه بأمر لا مجاز فيه " فبهت الذي كفر" أي انقطعت حجته ولم يمكنه أن يقول أنا الآتي بها من المشرق ؛ لأن ذوى الألباب يكذبونه [١]. اهـ .

فهذا النمروذ على كفره وعتوه لم يقل بالإحياء إلا مجازاً ، والمبيحون قالوا به حقيقة وإن كان تلميحاً لا تصريحاً ؛ فقالوا :" فإذا ما تمت هذه المفارقة التامة للحياة بالنسبة للإنسان وأقر بذلك الطبيب الثقة المتخصص فإنه في هذه الحالة وفى أقصى حالات الضرورة يجوز نقل عضو من أعضاء جسد الميت إلى جسد إنسان حي" [٢] . ومعلوم إن الإنسان لا يحيا في الدنيا إلا مرة واحدة ، ولا يذوق الموت فيها إلا الموتة الأولى ، فهو موت واحد ،وسواه لا يعد موتاً معتبراً ، وليس هناك إلا الموت المعروف لدى كل البشر كافة ، أما ما أطلقوا عليه اسم الموت الدماغي أو "الإكلينيكي" . فهو أكذوبة اختلقها الأطباء الغربيون عام ١٩٦٨ ؛ لحماية الطبيب الإنجليزي كريستان برنارد من المساءلة الجنائية بعد أن أجرى أول عملية نقل قلب من مريض غيبوبة لآخر يعاني عطباً في القلب بأحد مستشفيات جنوب أفريقيا [٣] ؛ ذكره أحد أعضاء الجمعية المصرية للأخلاقيات الطبية ، وقال إن هناك "حقيقة علمية تؤكد أن أعضاء الميت لا تصلح للنقل والزرع ، وإن نقل الأعضاء يجب أن يكون من جسد نابض بالحياة ، وبالتالي فإن الإدعاء بوفاة المخ ما هو إلا الغطاء الشرعي لنقل أعضاء من إنسان حي لآخر" . [٤] وعلى هذا فالموت الدماغي هو الغطاء الطبي لإزهاق أرواح المرضى والمصابين واقتلاع أعضائهم، سواء أكان بإذنهم أم كان بدون إذنهم ، والأمر المحزن أن يتم توفير الغطاء الشرعي الديني لذلك الادعاء بالقرار الذي أصدره مجمع الفقه الإسلامي – المنعقد في عمان بالأردن في الفترة من ١٣ – ١٨ صفر ١٤٠٧هـ والموافق ليوم ١٩٨٦/٧/٢ – والذي اتخذ تكأة اتكأ عليها المنادون بالموت الدماغي ، ونص على أنه " يعتبر شرعاً أن

---

(١) الجامع لأحكام القران ، ص ١٠٩٣ ، ١٠٩٤ .

(٢) راجع ص ٦٥ .

(٣) صحيفة " الأهرام " ١٩٩٩/٣/٢١م .

(٤) صحيفة " الأهرام " ١٩٩٩/٣/٢١م .

الشخص قد مات وتترتب جميع الأحكام الشرعية عن ذلك إذا ثبت فيه إحدى العلامتين التاليتين :

١- إذا توقف قلبه توقفاً تاماً ، وحكم الأطباء بأن هذا التوقف لا رجعة فيه .

٢- إذا تعطلت جميع وظائف دماغه تعطلاً نهائياً وحكم الأطباء الاختصاصيون الخبراء بأن هذا التعطل لا رجعة فيه ، وأخذ دماغه في التحلل ، وفي هذه الحالة يسوغ رفع أجهزة الإنعاش المركبة على الشخص وإن كان بعض الأعضاء كالقلب مثلاً لا يزال يعمل آلياً بفعل الأجهزة المركبة " .[١] وكان ذلك القرار بشرعية الموت الدماغي تحقيقاً للمراد من قرار سابق لهيئة كبار العلماء ؛ ينص على " جواز نقل عضو أو جزئه من إنسان ميت إلى مسلم إذا اضطر إلى ذلك وأمنت الفتنه في نزعه ممن أخذ منه ، وغلب على الظن نجاح زرعه فيمن سيزرع فيه" [٢] .

والعلامة الأولى المذكورة تعارف عليها البشر، وهي المعتبرة ، في الشرع ، أما العلامة الثانية فهي تحصيل حاصل ، ولا تعد علامة مستقلة ، قائمة بذاتها ، فلا تحدث إلا بعد حدوث العلامة الأولى ، إذ لا يتحلل الجسد إلا بعد توقف القلب ثم تعفن الجسد وتحلله، كما أن التحقق من تحلل الدماغ يستلزم أجهزة حديثة معقدة غير متيسرة الوجود في كل المستشفيات ، ويكون الحكم بالموت الدماغي على هذا الوصف مما لا يمكن التثبت منه ، وينبغي أن يكون التحقق من الموت في مقدور عامة الأطباء بل الناس ، وعلى هذا فلا معنى للقول بالعلامة الثانية في الموت سوى توفير مظلة شرعية للقائلين بالموت الدماغي ، وهو ما وقع بالفعل دون التفات لما وضع من قيد التحلل الدماغي ، وهذا من ناحية. ومن ناحية أخرى فلم العجلة في تحديد الوفاة بناء على الموت الدماغي دون الانتظار قليلا حتى تقع العلامة الأولى المؤكدة والمجمع عليها ؟ إن ذلك لا يمكن تفسيره إلا في وجود غرض آخر يستدعي سرعة القول بالانتهاء من حياة المريض ، وهذا ليس من مصلحة المريض ، بل تعد على حقه ، وبهذا قالت مصنفات الفقه ، فقد قال ابن رشد

---

(١) من إعلان للمركز السعودي لزراعة الأعضاء ــ إثباتاً لشرعية الوفاة الدماغية وجواز التبرع بالأعضاء ــ في صحيفة " المسلمون الدولية " بتاريخ ١٩٩٧/٨/١ .

(٢) من إعلان للمركز السعودي لزراعة الأعضاء ــ إثباتاً لشرعية الوفاة الدماغية وجواز التبرع بالأعضاء ــ في صحيفة المسلمون الدولية بتاريخ ١٩٩٧/٨/١ .

في كتاب (أحكام الميت) : والكلام في هذا الكتاب على حقوق الأموات على الأحياء ، ينقسم إلى ست جمل . وجعل الجملة الأولى : فيما يستحب أن يفعل به عند الاحتضار وبعده[١]. وذكر من ذلك :" يستحب تعجيل دفنه لورود الآثار بذلك ، إلا الغريق ، فإنه يستحب في المذهب تأخير دفنه ؛ مخافة أن يكون الماء قد غمره ، فلم تتبين حياته

قال القاضي : وإذا قيل هذا في الغريق ، فهو أولى في كثير من المرضى .مثل الذين يصيبهم انطباق العروق ، وغير ذلك مما هو معروف عند الأطباء حتى لقد قال الأطباء إن المسكوتين لا ينبغي أن يدفنوا إلا بعد ثلاث " [٢] . والمسكوتون هم الغائبون عن الوعي بالغيبوبة ، ومنهم مرضى المخ وما شابههم ، وبهذا يعلم كراهية تعجيل القول بالموت على من ذلك حاله ، وهذا في الدفن ، وهو في التعدي باقتلاع الأعضاء أولى وأشد . ولو سلمنا جدلاً جواز قطع أجساد الموتى لأخذ أعضائهم لمداواة غيرهم ، لما ذلك إلا بعد زهوق الروح تماماً ؛ مساواة بالبُدْن – من باب الأولى – وهي أنعام الهدي من الإبل وغيرها بعد نحرها ؛ لقوله تعالى : " فإذا وجبت جنوبها فكلوا منها"[٣] ، أي إذا سقطت على جنوبها ميتة ، والوجوب للجنب بعد النحر علامة نزف الدم و خروج الروح ؛ ذكره القرطبي ، وقال : " ولا تسلخ حتى تبرد ؛ لأن ذلك من باب التعذيب ؛ ولهذا قال عمر رضي الله عنه : لا تعجلوا الأنفس أن تزهق "[٤].

وإذا كان ذلك في الحيوان المذكى المأكول ، فهو في الإنسان الحي المعصوم أولى وأحرى ؛ فلا يجوز القطع منه قبل زهوق روحه ، بل لا يجوز ذلك أصلاً . ولا حول ولا قوة إلا بالله . وإنا لله وإنا إليه راجعون ! فمن كان يظن الإفتاء بجواز ذلك ؟!

وقد تقدم بيان أكذوبة الموت الدماغي ، وحسبنا في ذلك أن نقيب الأطباء وأكبر المدافعين عن فكرة نقل الأعضاء وخاصة من موتى الدماغ حينما قال:" إن موت المخ هو موت حقيقي . ورد أحد الأطباء المتخصصين – وهو عضو بالجمعية المصرية للأخلاقيات الطبية – قائلاً : إن ما تناوله نقيب الأطباء من حقائق علمية حول موت جذع

---

(١) بداية المجتهد وكفاية المقتصد ، ج١ ، ص ٢٩٦ .

(٢) المصدر السابق ، ج١ ، ص ٢٩٧ .

(٣) الآية ٣٦ من سورة الحج .

(٤) الجامع لأحكام القرآن ، ص ٤٤٥٦ .

المخ لا يستند إلى أي دليل ، وإن نقيب الأطباء يحاول أن يسفه جميع الآراء العلمية "، لم يجد رداً على ذلك سوى قوله " عيب أن تتكلم عن أستاذك كده " !!

والتزم الصمت مكتفيا بقوله هذا " [١]. والصمت عند المحاجة علامة العجز والموافقة. ويطلق على المريض بما يعرف بالموت الدماغي اسم " الجثة ذات القلب النابض " ، وذلك في أوساط المشتغلين بجراحات نقل الأعضاء ، ولا يخفى ما في ذلك من تناقض وزيف .

ومما يثبت بطلان اعتبار الموت الدماغي – مع بقاء القلب نابضاً – موتاً شرعياً عدم ترتب أحكام ما بعد الموت على المريض به من تكفينه ودفنه وتقسيم ميراثه واحتساب لعدة المتوفى عنها زوجها ثم زواجها مادام القلب نابضا .

ولو كان يسمى " بالموت الدماغي " معتبراً شرعاً ، وكان جائزاً قتل المرضى به – بقطع أجسادهم وسلب أعضائهم ؛ وفي ذلك إزهاق أرواحهم – لكان جائزاً ما يسمى " بموت الرحمة " ، وهو قتل بعض الموتى وإزهاق أروحهم ؛ بزعم الشفقة بهم ؛ وذلك من باب أولى ؛ إذ هذا بزعم التخفيف من آلامهم وإراحتهم من معاناتهم ، وذاك لمصلحة غيرهم . وكلاهما لا يجوز ؛ لأن مجيز الأول مجيز للثاني بالأولى ، وهذا باطل .

(ج) الرأي في مرضى موت جذع المخ ومن شابههم

وهم من سكنت جوارحهم الظاهرة ، ولم تزل قلوبهم نابضة ، فهؤلاء يندرجون في علم أصول الفقه تحت مسمى "الاستصحاب " الذي عرفه الإمام الشوكاني بأنه : بقاء الأمر ما لم يوجد ما يغيره ، وعرفه ابن القيم بأنه : استدامة ما كان ثابتاً ونفى ما كان منفياً. أي بقاء الحكم نفياً وإثباتاً حتى يقوم دليل مغير ، ومثال ذلك من علمت حياته في زمن معين ، فإنه يحكم باستمرار حياته حتى يوجد دليل على وفاته من أمارات عليها ويسمى ذلك استصحاب الوصف [٢]. ومن الوجهة الطبية هناك اختلاف كبير بين ذوى الاختصاص من الأطباء في شأن هؤلاء المرضى، فقال البعض بموتهم ، وعارضهم آخرون بدليل

---

(١) حدث ذلك في اجتماع اللجنة الصحية بمجلس الشورى (صحيفة الأهرام ١٩٩٩/٣/٢٤) .

(٢) أصول الفقه للشيخ أبي زهرة ، ص ٢٧٦ .

سيلان الدم من أجسادهم إذا ضربوا بالمشرط ، وهذا دليل ظاهر قاطع عل حياتهم لا يمكن إنكاره .

وهناك دليل علمي قاطع على حياتهم – أورده د. عبد المنعم حسب الله من غير قصد ، في معرض رده معارضي نقل الأعضاء – ذكرته المجلة البريطانية للتخدير في عدد نوفمبر ١٩٨١ جاء فيه : " أن المعلوم علمياً أن أطول حياة استمرت ضربات القلب فيها بعد تشخيص موت الدماغ هي أسبوعان" [١] ، واستمرار القلب في النبض طول هذه الفترة دليل حياة بلا ريب .

ولا يحكم بالاستصحاب إلا في حالة عدم وجود دليل شرعي آخر ؛ إذ الاستصحاب آخر مدار الفتوى ؛ قاله علماء الأصول [٢] ، وذلك بصرف النظر عن الأدلة الطبية.

وقد بنى على الاستصحاب قاعدة عظيمة النفع تقول " ما ثبت بيقين لا يزول إلا بيقين مثله "[٣] ، فإذا ثبت حياة شخص ما ، فإنها لا تزول إلا بوفاة يقينية ، ولما كان هناك اختلاف حول وفاة موتى الدماغ ، فلا يحكم بموتهم ؛ إذ لا يقين مع الاختلاف ؛ ذكره القرطبي [٤] .

وهناك أمر شرعي يقطع الشك باليقين ، مستنده حديث رسول الله – صلى الله عليه وسلم:" إذا شك أحدكم في صلاته ، فلم يدركم صلى ، فليطرح الشك ، وليبن على ما استيقن "، [٥] رواه مسلم ، والحال كذلك في الطهارة والوضوء ، يستنبط منه أن " الشك لا يزال بشك مثله ، بل بيقين " ، فعلى افتراض الشك في حياة مرضى موت الدماغ فإن وصف الحياة لا يزول عنهم بموت الدماغ المشكوك فيه ، ويحكم لهم بوصفهم أحياء ، والإجهاز عليهم ذكر حكمه الفقهاء في " مسألة فيمن قتل إنساناً يجود بنفسه للموت " قال الإمام ابن

---

(١) صحيفة الأهرام ١٩٩٧/٥/٢٤

(٢) أصول الفقه ، ص ٢٧٧ .

(٣) المصدر السابق ، ص ٢٨٣ .

(٤) الجامع لأحكام القرآن ، ص ٦٥٤ .

(٥) فقه السنة ، ج١ ، ص ٢٢٥ .

حزم :" لا يختلف اثنان من الأمة كلها في أن من قربت نفسه من الزهوق بعلة أو جراحة ، أو بجناية عمداً أو خطأ فمات له ميت ، فإنه يرثه ... ، فصح بذلك أنه حي ، وأن قاتله قاتل نفس بغير شك ، عليه القود إن كان عمدا ، والدية إن كان خطأ " (١) .

وبهذا أفتى مجمع البحوث الإسلامية بالأزهر في فتوى مهمة بتاريخ:١٩٩٢/٦/٢٥ بأن انتزاع الأعضاء من مريض ما يسمى بموت المخ هو جريمة قتل تستوجب محاكمة فاعلها جنائياً (وذلك رداً على عميد معهد الأورام القومي في طلب الفتوى بالموافقة على انتزاع الكبد من المريض قبل الوفاة الشرعية الحقيقية حتى لا يتلف الكبد) (٢).

وبهذا أيضاً أفتت الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع بمجلس الدولة وأقرت بأن انتزاع الأعضاء من مريض الغيبوبة العميقة يعد جريمة قتل حتى ولو كان المريض في سكرات الموت ، وكان نص هذه الفتوى هو " إن نقل العضو الفريد يفيد حتماً وبذاته المنقول إليه حتى ولو كان المنقول منه في سكرات الموت وأن العبرة في بيان سبب الموت هي بالحالة أو بالفعل الذي أفضى حتماً ومباشرة إلى حدوث الموت في لحظة حدوثه " (٣) .

– ومع كل ما تقدم من أدلة على بطلان أكذوبة الموت الدماغي فما زال القائلون به على عنادهم وإصرارهم واستكبارهم ؛ ولما كان لسان الحال أبلغ من لسان المقال ، وكان الممارى لا يمكنه الإنكار بعد ما صار الخبر عياناً ؛ فقد جاء الرد الإلهي على الممترين المفترين حاسماً وحازماً، ومبطلاً قول المجيزين لنقل الأعضاء من موتى المخ ؛ على اعتبار أنهم أموات ، وذلك ما نقلته وسائل الإعلام المقروءة والمسموعة ، والواقع المشهود خير برهان .

---

(١) الإسلام عقيدة وشريعة للشيخ شلتوت ، ص٣٤٩ .

(٢) صحيفة الأهرام بتاريخ ٩٩/٤/١ من مقالة :" المخالفات الشرعية والمخاطر الأمنية " (في مسألة نقل الأعضاء البشرية) .

(٣) المصدر السابق ، من مقالة : " حدود الشرع والقانون والمبادئ الإنسانية " : (في مسألة نقل الأعضاء) بتاريخ ١٩٩٩/٤/١.